

التسهيل في الفقه_المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم يقول المصنف رحمنا الله تعالى واياه وينجس بمقابلة نجس ان تغير او لم يقارب خمسمائة رطل ببغدادي ويظهر الكثير اما بزواله بنفسه او باضافة طهور كثير - 00:00:00

او نزح يبقى بعده كثير والقليل بالإضافة فقط. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه بامان الى يوم الدين اما بعد تقدم الاشارة الى - 00:00:29

القسم الثالث على تقسيم مصنف رحمة الله وهو الماء النجس وانه قسمان عند الجمهور ثم بين رحمة الله الطريقة لتطهير الماء النجس وان هذا الماء وان كان نجسا فان نجاسته عارضة - 00:00:49

يمكن ان تزول وان يكون هذا الماء طاهر ولهذا قال ويظهر الكثير. يظهر الكثير فاذا كان هذا الماء النجس اذا كان قلتين فاكثر فيمكن ان يظهر بطرق منها ان منها - 00:01:09

ان تزول النجاسة بنفسها تزول النجاسة بنفسها ويظهر الكثير اما بزواله في نفسه من زواله بنفسه فاذا ترك هذا الماء الكثير حتى زالت النجاسة النجاسة اما مع الهوا والريح او وقع فيه - 00:01:36

ما يزيل النجاسة مثلا من تراب ونحو ذلك وهذه النجاسة استحال في هذا الماء وذهب اثرها يعني معنى ان هو لم تتغطى هذه النجاسة ربما يظن انها زالت النجاسة لكن ما وقع فيها من تراب هو الذي غيب النجاسة - 00:02:04

لكن لا بد من تحقق زوال النجاسة اذا جالت النجاسة كان الماء طهور ولو لم يطف اليه شيء هذا الطريق الاول هو الماء الكثير الماء الكثير هذا يعني اذا كان قلتين بس اذا كان قدر قلتين - 00:02:25

النوع الثاني او الطريقة الثانية لتطهيره وهو باضافة طهور كثير باضافة طهور كثير لا بد من شرطين ان يكون المضاف طهورا وان يكون كثيرا وان يكون كثير اش معنى كثير - 00:02:44

اذا قيل كيف معنى كثير احسن يعني بلا قلتين هذا الكثير عندهم. اذا قالوا كثير اي بلغ قلتين فاذا كان هذا الماء المضاف طهور هو قدر قلتين يعني كما تقدم - 00:03:10

على احدى التقديرات جزاك الله خير. مئة وتسعون لتر مثلا مئة وتسعون لتر هذا ماء كثير صببناه على مئة وتسعين لتر وهمما كثير الماء المئة وتسعين لتر الاولى نجسة المئة وتسعين اللتر الثانية هذه طاهرة - 00:03:27

اذا اضفنا اليه ماء كثير في هذه الحالة اما بزواج نفس او بضاعة. فاذا زالت النجاسة باضافة هذا الماء الكثير فهو طاهر طيب لو صبب تسع مئة لتر مئة لتر - 00:03:48

على مئة وتسعين نجسة مية وتسعين نجسة تطهرا هذا الماء صار طاهر سبب مئة مئة لتر على مئة وتسعين. مئة وتسعين نجسة والمياه هذه طاهرة ثم هذا الماء لما اوت له مئة لتر - 00:04:07

ذهبت نجاسة لا اثر لا طعم ولا لون ولا ريح ولا ريح ايش حكمه على قول المصنف حكمه هل يكون طاهر ولا نجس لانه الان طاهر طيب طهور هل يكون طهور - 00:04:29

ها لماذا المضاف ماذا احسنت ايه ممتاز هذا ما يكون المصنف يقول وباضافة طهور كثير ما بلغ التي ما بلغ قلتين اذا يقول لابد ان يكون المضاف لابد ان يكون المضاف - 00:04:46

كثيرا يعني ان يكون قلتين فاكثر طيب هو تطهير صار طهور قالوا ولو كان طهور لماذا قد يقول قائل ما دليلهم قالوا لان المئة لتر هذه

هذه المئة لتر الذي وهي طاهرة اضفناها على ماء نجس صبناه على ما نجس - 14:05:00

لـ وـ قـ فـ يـ هـ نـ جـ اـ سـ وـ شـ حـ كـ مـ هـ اـ لـ وـ مـ تـ غـ يـ رـ تـ قـ لـ لـ طـ يـ بـ دـ فـ عـ النـ جـ اـ سـ عـ نـ فـ سـ هـ اـ لـ وـ لـ مـ تـ تـ بـ النـ جـ اـ سـ عـ نـ فـ سـ هـ اـ مـ دـ فـ عـ اـ ذـ اـ كـ اـ نـ لـ اـ لـ

عن غيره هذا تعليله فاولى الا تدفع النجاسة عن غيرها هذا على قومه لكن ايش نقول الصحيح ماذا تقدم معنا ان الماء يكون طاهرا اذا ذهبت النجاسة لا ننظر الى هذه التعديلات - 00:05:55

ننظر الى ذات الماء هل هو ظاهر قلة قدر قلتين اقل من قلتين فوق قلتين المدار والمعتبر هو التغير متغير بنجاسة لونا او طعما او راحة فهو نجس ما تغير - 00:06:16

بنجاسة لا لون ولا طعم فهو ظاهر. سواء كان اقل من قلتين قدر قلتين او فوق القلتين لكن القصد اننا نفهم كلام المصنف لابد ان نفهم كلام مصنف رحمه الله حتى - 00:06:38

تتكرر المسائل لأن حتى تفهم القول الصحيح لابد ان تفهم القول الضعيف ايضا حتى تعرف القول الراجح لابد تعرف القول المرجوح
كيف يعرف القول ابن الراجح وهو لا يعرف القول، المرجوح - 00:06:54

ترجميغ بغير يعني ترجيغ في الحقيقة ما رجح هذا القول الا لمعرفته ذاك القول. ولا قد يكون ترجيجه على غير بصير غير بينة اما بزواله بنفسه كما تقدم. زالت النحافة بنفسها - 00:07:09

باب اول، ان يكون طاهر اذا كان اذا تغير بنفسه ولم ينفع اليه شيء - 00:07:27

ثم زالت النجاسة فانه يكون ظهور اذا طهر باضافة ماء ولو كان اقل من قلتين من باب من باب اولى ان يكون ظهورا حتى على تعليمهم حتى على تعليم تعليم لهم لهذه المسألة - 48:00

طيب هذا القسم الاول القسم الثاني او نزح او ناجح ويظهر الكثير كثير اما بزواله هذا معناه يطهر الكثير اما بزواله بنفسه
القسم الثاني او نجح بقى بعده كثير - 00:08:07

يعني نزح من الكثير يبقى بعده كثير اذا كان الماء فوق قلتين. اذا كان الماء فوق قلتين وهو نجس هذا الفرق بين القسم هذا والقسم الاول. قلتان: القسم الثاني. - 38:08:00

اكثر من قلتين هو نجس يطهر بطرق الفريق الاول مثل ما تقدم اذا تغير من باب اولى اذا زالت النجاسة بنفسها هذا واضح. اذا كان الماء فحة. قلت: فازلت النجاسة بنفسها - 04:09:00

وهو طاهر وهو اولى من الماء الذي هو قلتين في ساعة النجاسة بنفسها او نزح يبقى بعده كثير اذا كان هذا الماء فمهة قاتل: ونحو حنا منه ماء يعنـ اخذنا منه غـ فـنا منه ماء - 00:09:21

فصار طهوراً لانه تحرى الذي يعني يأخذ الماء ربما يتحرى المواقع التي تكون فيها النجاسة اظهر او انه مع النزح تحرك الماء فالنحاسة استهالت مذهبة ماء كثيل اش معن كثيل 00:09:45

قل لا تعانوا اكثر نعم هذا شرط ان يكون فوق كلتي اذا هذا وكذلك طريق ثالث ان تضيف اليه ان تضيف الى الكثير ماذا ماء كثير ماء

كلتان وفوق القلتين او دون القلتين كما سيأتي. الاظافة لا بد ان تكون بقدر قلتين الان هم يقولون اذا كان الماء فوق قلتين فنجحنا من هذه ماء فحة . قاتلنا فاكثر من هذا التغير فهم ماذا - 00:10:29

طاهر: حكم: طاهر: هنا في المرة الأولى في طاهر الحكم: 11 طالباً - 51:10:50

هذا يعني غريب يعني من جهة النظر اذا كان بعد النزح يطهر بزوال تغير بالنجاسة فمن باب اولى انه اذا اضيف اليه ماء قليل مين
يقدر ينفعه

لا يدفع ماذا؟ النجاسة عن نفسه. فمن باب اولى انه لا يدفع النجاسة عن غيره. وهذا تعليل عليل تعليل عليل والصواب. كما تقدم ان الصفات تتبع ان الذات تتبع الصفات. طيب - [00:11:34](#)

القسم الثالث هذا القسم الثالث والقليل بالاضافة فقط الااظافة وش وش المراد بالاظافة هنا ما ذكر في الااضافة شو المراد بالاضافة اضافة ماذا كثير اضافة ماذا الماء لكن ماذا قدر الماء هذا - [00:11:49](#)

الكثير اضافة كذب لانه قد قد يقول هنا قد اضافة يعني اي اضافة نقول لا الااظافة مضافة الى ما قبل الى قوله او باضافة ظهور لهذا لانه يختصر - [00:12:10](#)

ننقدم لك قبل ذلك انه يشترط في الااظافة ان تكون ماذا؟ ماء كثيرا يقول بالاضافة فقط هاي باضافة ماء كثير واضح؟ والقليل بالاضافة فقط. القليل ما هو اقل من قلتين عندك مثلا مئة وخمسين لتر - [00:12:27](#)

نجسة عندك مئة وخمسين لتر نجسة ما نجس فاضفت لها مئة لتر طيب لما عرفت الان مئة متر صارت اكثر من قلتين واضح ماء كثير طهر الماء. الماء طاهر الان - [00:12:46](#)

ذهب التغير وش حكمه على كلام المصلي؟ هل هو ظهور ولا طاهر نعم يعني المسألة ما فهمت مسألة عندنا ماء مثلا مئة وخمسين لتر هذا ما قليل ولا كثير قليل لانها اقل من قلتين - [00:13:11](#)

كما ننقدم تقريرا مئة وتسعين لتر الى متنين وكل مسألة تقريب لكن مئة وخمسين هذا جزء منه اقل من قلتين هي وقعت فيها نجاسة سواء يعني هذه النجاسة عندهم ظاهرة وليست ظاهرة - [00:13:31](#)

ما دام وقعت نجاسة في هذا الماء القليل وهو نجس لا اشكال لان عندهم التغير فيه. انما يشترط الملاقة اضفت لهذه المئة وخمسين لتر اظفت لها مئة لتر مئة لتر مع قليل ولا كثير - [00:13:51](#)

قليل طيب صار الماء طاهرا الان. ذهب يعني يعنى مال طه ليس منه سواء كان نجس فذهب النجاسة او انه في الاصل وقعت في نجع لم تغيره ها فانه في هذه الحال اضفت له ماء - [00:14:11](#)

ومئة لتر والماء الان لا اثر لنجاسة لا لون ولا طعم ولا رائحة. وش حكمه على كلام المصنف ظهور ولا طاهر احسن ها طيب اضيف اليها عليه ماذا وصار فوق القلتين - [00:14:30](#)

صار موقع القلتين. هل يدفع النجاسة عن نفسه ما يدفع النجاسة عن نفسه لكنه ظهور يعني هل هو نجس او ظهور ابو طاهر يعني هنا وش يقول والقليل بالاضافة فقط - [00:14:47](#)

يعني الماء الذي دون القلتين دون القلتين وقعت فيه نجاسة وقعت في نجاسة فهذا لا يظهر بااظافة اقل من قلتها ولو اظفت له قلتين فانه يبقى على وصفه الاول يبقى الرسول الاول لكي يكون ظهورا - [00:15:08](#)

لابد ان تضيف قلتين مثل ما ننقدم ان القلتين لا تدفع النجاسة عن نفسها فمن باب اولى الا تدفع النجاسة عن غيرها لكن هذا القول الحقيقة يعني مثل ما ننقدم - [00:15:29](#)

ضعيف لا من جهة الاثر ولا من جهة النظر اذا هذه ثلاثة اقسام من المياه قسم يعني يظهر بثلاث طرق وقسم بطريقتين وقسم بطريقية واحدة. كما ننقدم ولا تجوز الطهارة رجل بفضل الطهور امرأة قليل خلت به - [00:15:46](#)

ويبني الشاك على اليقين ولا يتحرج لاشتباه ظهور بنجس بل يتيمم والاشتباه ظهور بظاهر يتوضأ بكل وثوب نجس بظاهر يصلی بكل بعده نجس ويزيد صلاة ولو نسي ولو نسي صلاة من من يوم لا بعينها اعاد الكل. بارك الله فيك - [00:16:13](#)

يقول رحمه الله ولا تجوز طهارة رجل بفضل ظهور امرأة قليل قالت به يعني يقول المصنف رحمة الله لا تجد طهارة رجل يعني وضوءه يخرج لو انه استعمله بغير الوضوء - [00:16:38](#)

ازالة نجاسة او غير ذلك ولات الطهارة رجل الرجل يخرج ماذا المرأة يعني يجوز ان تتوضأ المرأة بفضل ظهور المرأة ظهور امرأة قوله امرأة يخرج ايضا غير البالغة لان امرأة المراد بها ماذا؟ المكافحة - [00:17:02](#)

قليل يخرج ماذا؟ الماء الكثير لو خلت بماء كثير قل لا تان فاكثر خلت به يخرج ما لو لم تخلو به كان معها غيرها هذه شروط بعضهم

في شروط الماء الذي لا يجوز ان يتوضأ به الرجل في فضل طهور المرأة وهم احتاجوا بحديث الحكم ابن عمرو الغيفاني رضي الله عنه عند ابـي داود الترمذـي انه عليه الصلاة والسلام - 00:17:46

نـهـيـ اـنـ يـتـوـضـاـ الرـجـلـ بـفـضـلـ طـهـورـ الـمـرـأـةـ وـظـبـطـهـ الـمـرـأـةـ هوـ الـمـاءـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ طـهـورـهـاـ وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ الـىـ جـوـازـ ذـلـكـ وـانـهـ لـاـ كـراـهـةـ فـيـ ذـلـكـ وـانـ الـاحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ ضـعـفـةـ اوـ مـتـأـولـةـ - 00:18:02

اوـ لـهـ مـعـنـىـ اـخـرـ اـيـضـاـ مـعـنـىـ اـخـرـ لـاـ يـتـعـلـقـ مـسـأـلـةـ فـضـلـ الـوـضـوـءـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـصـحـ فـيـ هـذـاـ وـانـهـ اـذـاـ قـيـلـ لـيـتـوـضـاـ الرـجـلـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ فـكـذـلـكـ الرـجـلـ لـاـ يـتـوـضـاـ وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ لـاـ تـتـوـضـاـ بـفـضـلـ طـهـورـ الرـجـلـ - 00:18:25

لـانـ الـاحـكـامـ وـاـحـدـةـ وـلـانـ الـحـدـيـثـ الـوـارـدـ فـيـ هـذـاـ الـبـاـبـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ حـمـيـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـحـمـيـرـيـ عـنـ رـجـلـ صـحـبـ النـبـيـ سـلـمـ قـدـرـ مـاـ صـحـبـهـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ قـدـرـ مـاـ صـحـبـهـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:18:49

قـالـ نـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـقـالـ لـاـ يـتـوـضـاـ الرـجـلـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ وـلـاـ الـمـرـأـةـ بـفـضـلـ الرـجـلـ وـلـيـغـتـرـفـاـ جـمـيـعـاـ نـهـيـ اـنـ يـتـوـضـاـ الرـجـلـ وـهـوـ الـمـرـأـةـ وـلـهـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـتـوـضـاـ بـفـضـلـ الرـجـلـ قـالـ وـلـيـغـتـرـفـاـ جـمـيـعـاـ - 00:19:12

وـلـيـغـتـرـفـاـ جـمـيـعـاـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ الـجـمـهـورـ قـالـوـاـ اـنـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ دـالـةـ عـلـىـ اـنـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـفـتـسـلـ وـيـتـوـضـاـ بـفـضـلـ الـمـرـأـةـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ كـانـ يـفـتـسـلـ هـوـ وـاـزـوـاجـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - 00:19:30

وـتـقـيـيـدـهـ بـالـخـلـوـ لـمـ يـأـتـيـ بـالـسـنـةـ اـنـمـاـ هـذـاـ روـيـ عـنـ بـعـضـ الصـحـابـةـ عـبـدـ اللـهـ اـبـيـ سـرـجـسـ وـنـحـوـهـ لـكـنـ لـمـ يـأـتـيـ تـقـيـيـدـ الـخـلـوـ فـيـ السـنـةـ وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ الثـابـتـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - 00:19:52

وـكـوـنـهـ يـتـوـضـاـ وـيـفـتـسـلـ هـوـ اـزـوـاجـهـ وـمـعـلـومـ اـنـ يـتـقـاطـرـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ مـاءـ وـثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ تـوـضـاـ بـفـضـلـ مـيـمـونـةـ الـفـضـلـيـ مـيـمـونـةـ وـرـوـيـ اـحـمـدـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ - 00:20:05

اـحـمـدـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ الـاحـوـصـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ بـعـضـ اـزـوـاجـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ اـغـتـسـلـ فـيـ جـفـنـهـ. فـجـاءـ لـيـغـتـسـلـ مـنـهـاـ فـقـالـتـ اـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ. جـاءـ لـيـغـتـسـلـ مـنـهـاـ. هـوـ مـاـ يـعـنـيـ هـيـ اـغـتـسـلـتـ. ثـمـ جـاءـ اـنـهـ يـغـتـسـلـ مـنـهـاـ. فـضـلـ طـهـورـهـاـ - 00:20:29

اـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ. قـالـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ يـاـ جـنـبـ عـلـىـ جـنـوبـ يـعـنـيـ يـجـوزـ يـجـنـبـ فـتـحـ النـوـنـ وـيـجـوزـ اـيـضـاـ يـجـنـبـ مـنـ اـجـنبـهـ مـنـ الـرـبـاعـيـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـجـنـبـ - 00:20:52

هـذـهـ روـاـيـةـ اـحـمـدـ وـاـبـيـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ مـنـ حـدـيـثـ النـسـائـيـ مـنـ روـاـيـةـ سـفـيـانـ الـثـوـرـيـ عـنـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـرـوـاـيـةـ شـعـبـةـ مـنـ روـاـيـةـ سـمـاـكـ الـثـوـرـيـ مـنـ سـمـاـكـ - 00:21:10

عـنـ عـكـرـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ قـالـ عـلـيـهـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـ وـهـذـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ وـابـنـ خـزـيـمـةـ اـصـحـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـيـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـةـ لـانـ اـبـيـ - 00:21:27

حـيـنـ يـرـوـيـ عـنـ الشـعـبـةـ سـفـيـانـ وـشـعـبـةـ وـهـمـ مـنـ الـلـذـانـ ظـبـطـاـ روـاـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـرـوـاـيـتـهـمـاـ اـنـ الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـ لـكـنـ روـاـيـةـ اـخـرـ لـاـ يـجـنـبـ اوـ لـاـ يـجـنـبـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـدـلـالـتـهـاـ وـاضـحـةـ - 00:21:46

اـنـ هـوـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ تـوـظـاـ بـفـضـلـ بـعـظـ اـزـوـاجـهـ. قـالـ وـاـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ اـنـيـ كـنـتـ جـنـبـاـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ يـبـيـنـ اـنـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ اـمـاـ لـاـ تـتـبـتـ - 00:22:03

اـوـ اـنـ هـنـاكـ مـعـنـىـ اـخـرـ وـالـاـقـرـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ اوـلـاـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ اـنـ فـضـلـ طـهـورـ الـمـرـأـةـ هـوـ مـاـ تـقـاطـرـ لـكـنـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـلـهـذـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ اـنـ الـاـولـىـ الـاـيـتـوـضـاـ - 00:22:18

بـفـضـلـ طـهـورـهـاـ وـلـاـ بـأـسـ لـكـنـ هـذـاـ الـأـكـمـلـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ لـكـنـ فـيـ هـذـاـ نـظـرـ الـاـدـوـيـةـ الـأـخـرـىـ نـهـيـ كـلـاـ مـنـهـمـاـ اـنـ يـتـوـضـاـ طـهـورـ الـأـخـرـ. ثـمـ قـالـ وـلـيـغـتـرـفـاـ جـمـيـعـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ كـانـ يـفـعـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - 00:22:37

حـيـنـ كـانـ يـغـتـسـلـ هـوـ اـزـوـاجـهـ وـتـقـولـ عـشـرـةـ اـقـولـ دـعـ لـيـ وـيـقـولـ دـعـ لـيـ لـيـ يـعـنـيـ مـنـ الـلـانـاءـ اـقـولـ تـقـولـ هـوـ دـعـ لـيـ وـهـوـ يـقـولـ دـعـ لـيـ لـيـ يـعـنـيـ

من الماء هنا كان يعتصم ازواجه - 00:22:56

والاظهر والله اعلم يحتمل والله اعلم هذا امر ينظر يعني هل قرر واحد من العلم انه قد يكون في معنى الحديث المروي في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:23:15

قال كان النساء والرجال يتوضأون جمیعاً يتوضأون جميعاً هذا يعني وقع في کلام اهل العلم ومعناه ومنهم من قال ان قبل الحجاب والاظهر والله اعلم ان المراد كان الرجال والنساء يتوضأون جميعاً - 00:23:29

اي الرجل مع محارمه وانه يخبر انه كان الرجل يتوضأ مع اهله. وانه ليس على طريقة الجاهلية استنكف ان يتوضأ الرجل مع المرأة على طريقة الجاهلية في اهانة المرأة وعدم اكرامها. فامر الشارع ان يكون الرجل مع اهله مع محارمه مع زوجه - 00:23:50 يخالطهم وان يكون معهم في احواله كلها ولا يأنف مما كان يأنف منه اهل الجاهلية فيتوضأ في طهورها. ولهذا النبي اعنى بهذا الجانب في ازالة هذا الاثر الذي كان عليه اهل الجاهلية - 00:24:13

وكان يشرب من الاناء تشرب منه عائشة رضي الله عنها بل كان يضع يضع فاه في موضع فيها كما قالت كنت اتعرق العرق فيأخذه ويتعرق عليه السلام. العرق ما هو العرق - 00:24:30

وش العرق يتعرق العرق ويأخذه. شو المراد بالعرق ها العظم الذي عليه عراقة اللحم. ايه العرق العرق هو العظم الذي عينه والعرق ما هو الذي ليس عليه لحم والذي يقال تعرق العراة - 00:24:47

فالعرض يعني يتعرق العرق والمراد انه كان عليه السلام يأكل من موضع فيها صلوات الله وسلامه عليه واشرب من الاناء فيشرب من موضع الذي اشرف منه رضي الله عنه وعليه الصلاة والسلام ورضي عنها - 00:25:09

هكذا كان. فحديث ابن عمر ما كان لرجال الناس يتوضأون جميعاً يفسروا رؤية ابي داود بأسناد صحيح كنا قال كنا نتوضأ النساء جميعاً هذا ظاهر يعني انه توضأ رجل مع نسائه - 00:25:29

مع اهله مع نساء بيته من المحارم والزوجات ونحو ذلك من قرابات ومحارمه والمعنى ان وتقدير هذا الاصل ولهذا قال وليرتارفا جميعاً يدل على نفس الحديث قال نهى ان يتوضأ رجل للمرأة والمرأة - 00:25:45

بفضل الرجل قال ولا تجوز طهارة رجل بفضل طهور امرأة قليل خلت به هذا جاء كما تقدم عبد الله سرجس اذا اذا كنت ها هنا وكانت ها هنا فلا تتوضأ بها او فلا تقربنه. لكن هذا مثل ما تقدم لم يأتي بالحديث - 00:26:07

انما والجهاد اخذ اهل العلماء من کلام بعض الصحابة ينظر في ثبوته ايضاً قال رحمة يبني الشاك على اليقين هذه القاعدة ان الشك ان الشاك يبني على اليقين اذا الشك لا اعتبار به - 00:26:29

ولا حكم له الشريعة ولهذا في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام لما قال يعني قال لا ينصرف قيل الرجل يا رسول الله يجد حركاً بدونه او قال يخيل اليه انه احدث - 00:26:47

ولا ينصرف حتى قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحـاـ حديث اهل الصحـيـحـين حـدـيـثـ هـرـيـرـةـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ قال ليخرجـنـ من المسـجـدـ حتـىـ يـسـمـعـ صـوـتاـ اوـ وـجـدـ رـيـحـاـ وـكـذـلـكـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـابـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ - 00:27:06

ابن عباس عند البزر يأتي الشيطـانـ اـحـدـ كـمـ وـيـأـخـذـ شـعـرـةـ فـيـ جـعـلـهـاـ فـيـ دـبـرـهـ فـيـقـوـلـ اـحـدـ اـحـدـاتـ فـلـيـقـلـ كـذـبـتـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ فـيـقـوـلـ فـيـ نـفـسـهـ ويـقـوـلـ فـيـ نـفـسـهـ عـنـدـ اـبـنـ حـبـانـ يـقـوـلـ فـلـيـقـلـ لـهـ كـذـبـتـ فـلـيـقـلـ لـهـ كـذـبـتـ - 00:27:23

نعم هذه الرواية فيها ما تقدم وهو انه عليه الصلاة والسلام قال فليقل فليقل كذبت قال ويا ابني الشاك على اليقين. ويبني الشاك على اليقين. مثل ما تقدم في الاخبار لان الشك لا اعتباره. في حديث ابن مسعود - 00:27:49

صحيح مسلم الشك في الثنین يجعلها واحدة او اذا شک ان يصلی ثلاثاً او اربعـاـ يجعلها ثلاثـاـ عبد الرحمن بن عوف في حـدـيـثـ مـسـعـودـ هذاـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ كـذـلـكـ وـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـوـفـ فيـ الـوـاحـدـةـ وـالـثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ - 00:28:12

يجعلـهاـ وـاحـدـةـ اذاـ شـكـتـ فـيـ صـلـاتـكـ هلـ صـلـيـتـ ثـلـاثـاـ اوـ اـرـبـعـاـ؟ـ كـمـ تـجـعـلـهـ ثـلـاثـ سـكـتـهـ فـيـ اـثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ تـجـعـلـهـ اـثـنـيـنـ لاـ تـلـتـفـتـ الـشـكـ الاـ الـذـيـ اـسـنـكـهـ الـوـسـوـسـةـ يـعـنـيـ بـعـضـ النـاسـ - 00:28:30

ربما يستسلم الوسوسة تكثراً وساوسه والشكوك يبغى سيسد الباب هذا يبني على الامر الاول ولا يبالي بعد ذلك هذا يعمل بالشك.
الموسوس يعمل بالشك لا يعمل باليقين لانه ما عنده يقين اصلا - 00:28:50
يعني ما يعني ليس لن يقول ما عنده يقين يقينه الامر الاول في اول خاطر واول ما بدار له لانه في الحقيقة حين قبل الشك يشارك العقلاء كما يقول بعض العلماء - 00:29:09

ولما كثراً شكوا خرج عن حيز العقلاء فلا يعتبر شكه ولهذا يبني على الامر الاول قبل الشك وي العمل فاذا قال انا صليت ثلاث ولا اربع يقول لا انت صليت اربع ما صليت ثلاث انا صليت ثلاث والا ثنتين نقول اه صليت ثلاث انت اعمل بشك - 00:29:26
لانه في الحقيقة ما عنده شك وسوسه وليس عنده شيء يعني عليه انما اوهام وردت عليه. ولهذا قبل هذا الشك هو صلي ثلاث صلي ثلاث ثم حصل عند الشك - 00:29:47

اثنتين نقول لا انت الامر الاول على يقينك ثلاثة اما هذه شكوك ثم لو بني ثم لو هو اخذ بها ثم هو لو قلنا له تلغي الشك وتبني على اليقين على هذه الصفة - 00:30:09

لن يشتغل في الركعة الثانية سوف يحصل له. والرکعة الثالثة ويكون في الحقيقة مکابرة للحس وقد يزيد في صلاته ويقع في امر منكر في امر منكر ولهذا قال بعض العلماء انه خرج عن حيز العقلاء - 00:30:22
فلا قاعدة يستند اليها ويبين انه ينبغي له ان يعرض عن هذه الشكوك وهذه الاوهام وان ي عمل اه بما جاء بامر النبي عليه السلام بالعراق عن الوساوس وعدم الالتفات اليها - 00:30:41

الاصل والبناء على اليقين وعدم الشك انما ي عمل بالظن وينزل منزلة اليقين عند تعذر الاخذ باليقين. ليس المعنى انه دائم اليقين. لا اليقين كثيراً ما يتغدر اليقين يتغدر ولهذا نعمل بغلبة الظن. الان نحن في الصلوات نعمل بالتقاويم - 00:30:57
والتقاويم ليست يقين انما هو ظن انت الان اذا كنت تصلي مثلاً تصلي في البرية او صائم وافطرت اذا غلب على ظنك غابت الشمس تفطر. ربما تطلع الشمس بعد ذلك - 00:31:20

تعمل بغلبة الظن. لانه اذا تعذر الاخذ باليقين وافظى الى العمل به الى فوات السنة ربما نأمرك ان تتأخر حتى تطلع النجوم. لا اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار فقد افطر الصائم - 00:31:36

ولهذا النبي عليه واصحابه افطروا في يوم غيب ثم طلعت الشمس ويبين انه عمل بغلبة الظن ليس اليقين فلانه لو عمل باليقين لتعذر العمل بالسنة هو تعجب الفطر وافظى الى تأخير الوتر حتى تشتبك النجوم وهذا امر منهي عنه ومأمور المبادرة الى الفطر - 00:31:51

الانسان حين يكون في مكان لا يمكن معرفة القبلة يعني على غلبة الظن في معرفة القبلة. فيتجه ويصلی اذا صلي وفرغ وتبينت ان القبلة خلفه ليست عن يمينه. تبين اليقين - 00:32:17

نقول صلاتك صحيحة. لان يتغدر عليك العمل باليقين فهذا هو الاصل العمل باليقين لكن كثيراً ما يتغدر عمل يقين يكون العمل بغلبة الظن وهذه لها امثلة كثيرة لها امثلة كثيرة في ابواب العبادات وغيرها الابواب في الطواف مثلا - 00:32:31
ونحو ذلك والsusي حين يطوف ويصلي في عمل بغلبة الظن. وكذلك النبي عليه الصلاة امر بذلك الصلاة فلينظر احرى ذلك اليه واقرب ذلك الى الصواب. عن ابن مسعود في الصحيحين فليعمل عليه. انت قمت تصلي في في صلاة الظهر - 00:32:52
مثلاً فغلب على ظنك انها الركعة الرابعة حصل عندك شك ان الثالثة او بالعكس لكن عندك ثمانين في المئة تسعين في المئة ليس مئة في المئة انها الثالثة عندك شك - 00:33:10

انها الرابعة مثلاً نقول تعامل بغلبة الظن تجعلها الثالثة او بالعكس لان غلبة الظن علم يستند اليه في مسائل كثيرة ولهذا امر الشارع بالعمل به في الصلاة وهو الصحيح العمل به كما نص عليه ان تنام - 00:33:25
في حديث ابن مسعود قال ولا يتحرج ويبني الشك على اليقين مثل ما تقدم في الادلة ولا يتحرج لاشتباه ظهور برجس بل يتيمم ولا يتحرج لاشتباه ظهور لرجس هذا هو الذي قرره رحمة الله عليهم لو كان عنده مان - 00:33:44

نعم هو مسألة المسألة الأولى ولا يتحرج الاشتباه طهور نجس با يقسم عندك ماء - 12:34:00

ظهور ما نجس. اشتبه عليك نقول على كم صنف؟ تنتقل التيم لان في بدل فلم تجدوا ماء فتيممو. هذا الماء الان في حكم ماذا المعدوم هل يشترط اراقته لا يشترط اراقته - 00:34:37

ان في حكم معدوم لانك تتييم بحكم المعدوم حسا والا حكما حكما لانه ماء نجس هو ماء بعض اهل العلم يقول يريقه حتى يكون في حكم المعدوم حسا فيريقه صواب انه يعني على كلام المصنف يقول - 00:34:56

الحواس لابد ان يخبر بهذا لابد ان اخوه يكون النظر لغيره في هذه الحال - 00:35:19

مثلاً إنسان ما يعرف اتجاه القبلة لابد أن يكون استناده إلى غيره. نعم طيب ما عرف الماء أشتبه نعم نكون نعم ممتاز يا حسن يعني يكون ماء قليل الماء قليل - 00:35:43

ينجس ولو يتغير. في فرق بين الماء هذا ولا ما في فرق؟ ما في فرق - 00:36:09

يعني هو لو كان يعلم أن هذا الموقف دون هذا الماء ما وقعت في نجاسة. وهذا الماء على هذا القول لا يجوز أن يتوضأ بهذا لماذا؟ لأنه ما نجس وقع في نجاسة ولم تغيره. وقع في نجاسة ولم تغيره - 00:36:30

يحصل اشتباه. هو ما حصل اشتباه من جهة ظهور النجاسة - 00:36:48

لكن صفات واحدة. الصفات واحدة هذه صورة - 00:37:06

يجب على أهالي المنيع هل هم يضرى او لا يضرى من هم اعلى امرى هم على حسب اهالى يعنى يجهد يعنى يجتهد. طيب نعم طيب اذا مزج المائين - 00:37:27

اذا اذا مزج المعين يكون قليل ولا كثير هذى عشر يعني عشر لترات او عشرين لتر وهذى عشرين لتر ومزجهما كم صار؟ اربعين لتر ما
قليل يصير نجس افسد على نفسه - 00:37:47

ذكره وش كان السؤال على القول الصحيح - 00:38:05

على القول الصحيح هل نرد هذه مسالة او لا نرد لها نرد طيب هو ما يدرى ايهما يتوصا من مادا منه من اي الماء؟ الحمد لله. يتوصا من اي الماء؟ يهجم كما يقول بعض الفقهاء. اهجم على ايه ما شئت - 00:38:23

في نجاسة في الغالب تغيره في الغالب أنها تغيره - 00:38:43

مع طول مدة قد تكون تغيرات - 00:39:03

كان تغييره وهو قلتان فاكثر صحيح تغيير يعني تحول من من الطاهرية الطهورية. يتحول - 00:39:18

وصار ذهب النجاسة وصار طاهر وصار طهور هذا صحيح لكن صادون قلتين حتى ولو صار طهورا فالماء باق على نجاسته على قول الجمهور وعندما اخر لم تقع فيه النجاسة لكن لا يدرى ايهما الصحيح نقول ايضا كالمسألة الاولى - 00:39:39

ما دام الماء الان هذا لم يظهر اثر النجاسة لونا ولا طعما ولا رائحة فنقول مثل ما اعتقדنا في في القاعدة الذوات تتبع الصفات

الماء طهور لا ينجس شيء. ولم يذهب ولم يظهر اثر النجس لا طعما ولون ولا رائحة. وهذا الماء لا فرق بينه وبين هذا الماء -

00:40:02

فيهجم على ايهم شاء هذا هو الصحيح لكن هذا ما تقدم مبني على الاصل الذي ذكره المصنف رحمة الله. قال بل يتيم الله في حكم عادم الماء على المصنف رحمة الله والاشتباه طهور بظاهر. عنده ماء طهور بظاهر. تقدم ذكر الطاهر -

الطهاد لا يتوضأ به على قول الجمهور يتوضأ بكل ايش معنى يتوضأ بكل؟ يعني لها من هذا يعني من هذا يعني يتوضأ كيف يتوضأ؟ يعني وضوء كامل من هذا وضوء كامل ليس لون -

00:40:47

غرفة يعني يأخذ غرفة يتضمض ويستنشق بها من هذا الاناء وغرفة يتضمض يستنشق من هذا الاناء وغرفة من هذا لين يغسل وجهه يغسل وجهه نعم هذا هو هذا هو اللي ذكره -

00:41:04

هذا هو اللي ذكره. ما يتوضأ مثلا من هذا اول ثم هذا الاول. قالوا لا. توضأ من هذا غر ومن هذا غرفة لانه يعني حتى يتحقق ان الطهارة ما حصلت الا بالماءين جميعا -

00:41:20

الا بالماءين خلاف لو توضأ من هذا قد حصلت بالاول ان كان طهورا ولا تحصل به ان كان طهورا ولا تحسب ان كان وبالعكس كما تقدم يقول والاشتباه طهور بظاهر يتوضأ بكل -

00:41:35

لكن على القول الصحيح ايش نقول الماء قسمان كم قسم طهور ونجس او طاهر ونجس. اذا صار ما عندنا قسم ثالث ايش تقول تطهر او طاهر لا يظهر نريد بالماء الطاهر يعني -

00:41:56

لكن لما كان بالقرآن ماء طهورا ونزلنا من السماء ماء ونزلنا من السماء طهورا كان طهورا يعني حتى يكون متعديا عصيرة فعول وانه آآ يرفع الاثر الذي اه علق البدن او -

00:42:13

اللي هو اثر الحدث يرفعه رفعا معنويا هذا الماء الطهور ويجتمع طهور ان يتوضأ بكل وال الصحيح ان يتوضأ من ايهم شاء لانه لا فرق بين الماءين وثوب نجس ثوب يصلح تقول ثوب يصلح ان تقول ثوب -

00:42:32

ثوب عطف على قوله والاشتباه طهور والاشتباه ثوبي او ثوب على النسبة خبر لمبتدأ وتقديره وكذلك ثوب نجس. ثوب نجس بظاهر عندك او ثوبان عندك نجس نجاسة يابسة لا تدري لا تدري اين النجاسة -

00:42:52

لم يظهر لها اثر حتى تحكم بنجاسة احدهما طاهر والآخر طاهر شو كان يعني ثوب اه ثوب النجس يعني الثياب اثنان او ثلاثة لكن اشتبهت الطاهرة بالنجسة وثوب نجس بظاهر يصلب بكل -

00:43:18

بعد النجس لو انه رحم قال وثوب النبي صلي بعدد النبي صلي المقصود فيما يظهر الله عنه يعني لو قال وثوب نجس يصلب بعد النجس لانه معروف يعني يصلب مثلا لو كانت عنده خمسة ثياب -

00:43:41

ثلاثة نجس واثنان طاهران. كم يصلب من صلاة؟ على المذهب؟ على قمنته ثلاثة نجس واثنان طاهرا كم يصلب اربع اذا عندك خمسة ثياب عنده مثلا ستة ثياب ستة ثياب اثنان نجسان -

00:43:58

واربعة طاهرة كم يصلب؟ ثلاثة صلوات اذا يصلب بعدد النجس ويزيد صلاته ليش اجيت صلاة لانه اذا صلي صلاته بثوابين يتحمل ان الصلاة الاولى وفي الثوب هذا كانت ثوب النجس -

00:44:20

والصلاوة الثانية كانت في الثوب النجس اما اذا صلي صلاة ثلاثة قطعا ان الثالثة ماذا بثواب ثوبي طاهر بعض فرق ان تكون الثياب يعني كثيرة والنبي فلو كان عنده مثلا -

00:44:40

يعني ثوب نجس وتسعة طاهرة عشرة ثياب ثوب نجس ماذا؟ وتسعة طاهرة وتسعة طاير واضح على هذا يقولون يتحرى بعض العلماء قال يتحرى ما يصلب او نقول مثلا اكثر عندي مثلا مئة ثوب مثلا خمسة نجس وخمسة وتسعين طاهرة -

00:45:02

على الاقل يصلب ماذا صلوات على بعض بعض العلماء يقول يتحرى لان اذا كثر على الطاهر او كان على الطهر اكثر ما يشترط هذا العدد لو كانت الثياب مثلا نجس ثلاثة والطاهرة سبعة -

00:45:29

قالوا يتحرى لانه في الغالب اذا تحرى يقع تحرى على الطاهر لكن المذهب قول كثير من اهل العلم انه لا يتحرى لان احتمال ان صلاته

وقدت في النجس بل يصلى بعد الشباب النجسة ويزيد صلاته - 00:45:47

والصحيح انه يتحرى مطلقا. سواء كان عدد ثياب نجسة كثيرة او قليلة كان عندي الثواب الطاهرة كثيرة والنبي سقيه او بالعكس يتحرى لانه في الغالب عند التحرى يظهر له. ولأن التوب اللي وقع في نجاسة في الغالب يستدل ببعض العلامات فيتحرى. والتحرى يعمل به - 00:46:04

ولهذا هم ذكروا التحرى لو كان انسان في بقعة فيها نجاسات بقعة فيها نجاسات ولا يدرى وهذى بقعة محدودة ومحصورة هذى ثلاثة اماكن منها نجاسة لكن ما يدرى هل هي هذى التي امام او التي خلف او التي هنا او هنا - 00:46:27

قالوا يتحرى في البقعة لا يصلى مثلا خمس صلوات يعني بعد البقعة النجسة ويزيد صلاة سادسة حتى تقع البقعة الطاهرة. يعني اذا كان عدد البقعة النجسة خمسة اذا زاد صلاة يقين صلی في بقعة. الصوم انه يتحرى - 00:46:51

كذلك ايضا في مسألة الشباب فانه يتحرى والتحري طريق من الطرق الشرعية يعمل به في الصلاة. كذلك ايضا في الشباب يعمل وثم الاصل انها لا تشرع اعادة الصلاة. لا صلاة في يوم مرتين - 00:47:14

ولم يأتوا يكفل بان يعيد الصلاة مرتين بل هنالك هذه الطرق الشرعية التي يجعل بها الحرج والمشقة والله الحمد ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها اعاد الكل اعاد الكل - 00:47:34

الانسان جاء يسأل يقول انا نسيت صلاة من يوم السبت تذكرتها السبت الثاني تذكرت او تذكرتها من الغد ايش نسيتوا الظهر؟ قال والله ما ادرى هي صلاة الظهر العصر المغرب العشاء الفجر - 00:47:54

ماذا يجب علي قال ما ادرى يقول مصنف ولو نسي صلاة من يوم لا بعينها يعني نسي من يوم ولا يعرف اين هذه الصلاة اعاد الكل يصلى خمس صلوات خمس صلوات - 00:48:16

نعم يصلى يصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء يصلى كل صلاة بنية صلاة ذلك اليوم طيب لماذا قالوا لانه ترك صلاة بيقين ولا يدرى اي هذه الصلوات ولا يمكن ان يؤدي هذه الصلاة الا ان يصلى خمس صلوات. يعني لو صلی - 00:48:38

يعني لو تحرروا قال الظهر لعلها الظهر نقول لا تبرا ذمتك لانه يريد ان تكون صلاة العصر صلاة المغرب فجر هكذا فلا ثم قالوا ايضا انه اذا نسي صلاة - 00:49:03

من خمس صلوات كم حالات الشك عنده خمس ويصلى بعد حالات الشك لكن هذا لا دليل والصواب مثل ما تقدم بالتحري في الشباب الطاهرة والنجسة انه يتحرى وما يغلب على ظنه وفي الغالب انه يهدى - 00:49:20

يعني الى شيء يدل على الصواب في هذه المسألة وهذا ايضا مثل ما تقدم ان الاصل لا تعاد الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة في يوم مرتين والظن طريق شرعي يعمل - 00:49:41

في مسائل كثيرة ومن هذه المسألة على الصحيح نقف على الباب - 00:49:55